

Distr.: General
30 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو)

لاحقا: السيد هولوفكا (نائب الرئيس) (صربيا)

السيد تشارلز (الرئيس) (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/70/206)

١ - السيد رهي جا - هيونغ (جمهورية كوريا): قال إن وجود إطار قانوني عادل ومستقر ويمكن التنبؤ به ومقبول على نطاق واسع يشكل أساسا لا غنى عنه من أجل تحقيق المزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم. وأوضح أن هناك صلات وثيقة ومتداخلة تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث، حسب ما تعلمته جمهورية كوريا من تجربتها الخاصة، بعد أن حققت الديمقراطية والتنمية الاقتصادية معا في أقل من نصف قرن من الزمن. وقال إن وفده يرحب لذلك بإطلاق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشمل عناصر مختلفة تتعلق بسيادة القانون.

٢ - وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي، وهو "دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها"، قال إن الحاجة تتزايد لإرساء نظام تعاهدي متعدد الأطراف، في ظل سعي المجتمع الدولي إلى التصدي لمختلف التحديات العالمية والإقليمية. وأكد أنه من الضروري لنجاح العمليات التعاقدية المتعددة الأطراف ضمان أن تتوافر لدى الدول الأعضاء الإرادة السياسية وكذلك القدرات. ولا بد من الاستفادة من الحكمة الجماعية المتوافرة لدى الدول المشاركة من أجل تأمين الدعم للنظام الجديد وقبوله على نطاق أوسع؛ وشدد أيضا على أهمية بناء قدرات الدول التي تفتقر إلى الموارد والخبرات، من أجل ضمان المشاركة بصور أوسع في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة أو الجديدة وتنفيذها بمزيد من الفعالية. وذكر أن من الأمور المشجعة في ظل هذه الخلفية أن الأمم المتحدة ودولها الأعضاء تشارك في العديد من الأنشطة الرامية إلى حشد الإرادة السياسية لجهات متعددة من أصحاب

المصلحة وسد الثغرات في القدرات الموجودة. ومضى قائلا إن حلقة النقاش التي نظمتها مؤخرا وفود سنغافورة، وقبرص، وترينيداد وتوباغو، بالتعاون مع وحدة سيادة القانون، تحت عنوان "وضع المعاهدات المتعددة الأطراف: منظورات بشأن الدول الصغيرة، وسيادة القانون"، قد أتاحت فرصة مفيدة للغاية من أجل تحسين فهم مختلف جوانب عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف.

٣ - وأعلن أن حكومته ستواصل مشاركتها في الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال مختلف البرامج والأنشطة. فقد قامت، على سبيل المثال، بتوفير التدريب والمسؤولين والأكاديميين من البلدان النامية في مجال تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالحيطات، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما أنها تتبرع بمبلغ قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

٤ - السيد لي يونغشونغ (الصين): قال إن الصين لم تفتأ تدافع بثبات عن سيادة القانون على الصعيد الدولي وقد دأبت على المساهمة في تطويرها. وقال إن حكومته استضافت، في نيسان/أبريل ٢٠١٥، الدورة السنوية الرابعة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، وهي المنبر الوحيد العابر للقارات للتبادل والتعاون بين البلدان الآسيوية والأفريقية في مجال القانون الدولي. واسترسل قائلا إن المشاركين قد توصلوا في تلك الدورة إلى توافق في الآراء بشأن تعزيز التضامن والتعاون بين آسيا وأفريقيا بهدف الاشتراك معا في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، واعتمدوا ١١ قرارا هاما بشأن مواضيع من قبيل قانون الفضاء الإلكتروني، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون البحار، وقانون البيئة. وأضاف أن رئيس مجلس

البلدان النامية، بما يكفل لها نفس الفرص المتاحة للبلدان المتقدمة النمو كي تعرب عن آرائها وتشارك في صنع القرار، وبذلك تكون عملية وضع القواعد الدولية أكثر عدلا ومعقولة وشمولا. واعتبر من المهم أيضا تعزيز الطابع العالمي لأحكام المعاهدات المتعددة الأطراف وتعزيز تطبيقها بصورة موحدة، لأن جميع البلدان متساوية أمام القانون الدولي.

وأكد وجوب رفض المعايير المزدوجة والنهج التي تكتفي بالمصالح العملية، بغية الحفاظ على حجية المعاهدات المتعددة الأطراف وغيرها من المعايير القانونية الدولية. وقال إنه يجب بالإضافة إلى ذلك النهوض بفعالية آليات رصد التنفيذ؛ كما يجب أن تحترم هذه الآليات مبدأ ملكية الدول الأطراف وتجنب المواجهة والانتقائية والتسييس. وفي حين أنها ينبغي أن تكفل المساواة في التطبيق على جميع الدول الأطراف، فمن الواجب أن يولى اهتمام خاص لبناء قدرات البلدان النامية في مجال تنفيذ المعاهدات ومنع استخدام آليات الرصد كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٧ - وفي الختام، قال إنه ينبغي وضع قواعد متعددة الأطراف لتنظيم مجالات من قبيل الفضاء الإلكتروني والفضاء الخارجي. ورأى أنه من المهم في هذا الصدد استكشاف الطريقة التي يمكن بها تطبيق ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ القانونية الدولية الأخرى على الفضاء الإلكتروني وتعزيز الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة كمنبر لعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف الرامية إلى وضع قواعد بشأن مسائل من قبيل مكافحة الجريمة السيبرانية ووضع مدونة دولية لقواعد السلوك في الفضاء الإلكتروني.

٨ - السيد خابمي كالديرون (السلفادور): قال إن وفده يرحب بطريقة العمل المعتمدة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، لأنها تمكن الدول الأعضاء من النظر في كل جانب من جوانب سيادة القانون على حدة وبمزيد من التعمق.

الدولة في الصين قد أعلن، في أثناء إلقائه لخطاب التنصيب، أن الصين ستقدم الأموال لإنشاء برنامج مشترك بين المنظمة والصين للبحث والتبادل في مجال القانون الدولي، من أجل تيسير نمو المنظمة وتعميق التبادل والتعاون فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الدولي. وقال إن المشروع الأول في إطار هذا البرنامج قد بدأ بالفعل.

٥ - وأكد أن الموضوع الفرعي المحدد لمناقشة اللجنة له أهمية بالغة، لأن عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف لها دور لا بديل عنه في تعزيز سيادة القانون الدولي. فعملية التفاوض وإبرام وتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف تشكل في حد ذاتها عملية لتحقيق الديمقراطية وسيادة القانون في العلاقات الدولية وتيسير التفاعل بين الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بسيادة القانون؛ وذكر أن الصين قد اضطلعت في هذا الصدد بدور بناء واستباقي في وضع المعاهدات المتعددة الأطراف، وهي ملتزمة بتعزيز الامتثال لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق عالميا من جانب جميع البلدان. وقد انضمت إلى أكثر من ٤٥٠ من المعاهدات المتعددة الأطراف في مختلف ميادين الشؤون الدولية، ودأبت على تنفيذ تلك المعاهدات بحسن نية وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وقال إن الصين، بصفتها الوديع لمعاهدات مختلفة متعددة الأطراف، بما في ذلك النظام الأساسي للمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، قد أوفت بالتزاماتها وساعدت على كفاءة النجاح في إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف المعنية وتنفيذها بصورة فعالة.

٦ - ورأى أن الدول الأعضاء ينبغي، عند وضع وتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف، أن تتقيد بمبادئ العدالة والديمقراطية والشفافية، وأن تنشئ التوافق في الآراء، وتعكس مصالح جميع الأطراف وشواغلها بطريقة متوازنة. وينبغي، على وجه الخصوص، بذل الجهود لزيادة تمثيل ومشاركة

القانون لا تقتصر على صياغة المعاهدات المتعددة الأطراف والامتثال لها.

١١ - السيد نونومورا (اليابان): قال إن الأمم المتحدة ما فتئت تضطلع بدور بالغ الأهمية في تعزيز سيادة القانون سواء عن طريق العمل الذي تضطلع به في مجال تطوير القانون الدولي أو من خلال تعاونها مع الأجهزة القضائية من أجل تطبيق القانون الدولي بطريقة عادلة ونزيهة. ورأى أن الدول الأعضاء ينبغي أن تفكر مليا في الدور الذي ينبغي أن تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون في المستقبل، وينبغي أن تبذل قصارى جهدها من أجل دعم العمل الذي تنهض به المنظمة في هذا المجال. وفيما يتعلق بتطوير القانون الدولي، قال إن وفده يتطلع إلى مواصلة تبادل وجهات النظر بشأن مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، في سياق أعمال اللجنة التحضيرية المقرر أن تبدأ في عام ٢٠١٦. أما عن التعاون مع الأجهزة القضائية، فأكد أنه ينبغي للمنظمة أن تعمل على توافر السبل المناسبة للجوء إلى الأجهزة القضائية الدولية. وفي هذا الصدد، قال إن حكومته لم تكتف بتقديم الدعم المالي لأجهزة مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدائمة للتحكيم، لكنها قامت أيضا بإيفاد قضاة مختصين إلى جميع تلك المحاكم.

١٢ - وواصل كلامه قائلا إن الدور المتزايد للمعاهدات المتعددة الأطراف وللفقه الذي تنتجه الأجهزة القضائية يستدعيان من لجنة القانون الدولي تعزيز الدور الذي تضطلع به في ضمان الاتساق في تطوير القانون الدولي. وأضاف أن سيادة القانون لا يمكن تحقيقها دون تعزيز الموارد البشرية اللازمة لتحقيقها. وقال إن حكومته ما انفكت تقدم الدعم من أجل تنمية الموارد البشرية في هذا المجال، ولا سيما في

وأكد الأهمية البالغة للموضوع الفرعي لمناقشة اللجنة في الدورة الحالية، ليس بمجرد أن المعاهدات لا تزال تشكل مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي، وإنما لأنها أيضا تساهم في ترسيخ قطعية الالتزامات ومفعولها من الوجهة القانونية على الصعيد الدولي. وتابع قائلا إن العقود الأخيرة قد شهدت تقدما كبيرا فيما يتعلق بوضع إطار متين من المعاهدات الدولية المنظمة للمسائل التي لها أهمية بالنسبة لسيادة القانون، مثل إرساء الديمقراطية، والمساواة في السيادة بين الدول، واحترام حقوق الإنسان، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأكد أنه ينبغي الإقرار بأن الأمم المتحدة قامت بدور حيوي في صياغة المعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف التي تشكل ذلك الإطار القانوني وفي التفاوض بشأنها واعتمادها.

٩ - وأوضح أنه من المهم بالنسبة لسيادة القانون أن تشارك جميع الدول بنشاط في أعمال نظر اللجنة السادسة في المواضيع التي تدرسها لجنة القانون الدولي كل عام وأن تقدم مساهمات تتماشى مع قواعد القانون الدولي ومبادئه، ولا سيما ما يعتبر منها من القواعد الآمرة. وأكد أيضا أهمية العمل التنسيقي الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث إنه من الأهمية بمكان، حسب المبين في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، أن توجد أطر قانونية عادلة ومستقرة ومنظمة من أجل إيجاد تنمية مستدامة ومنصفة تشمل الجميع، وتحقيق النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل، وتوليد الاستثمارات، وتيسير مباشرة الأعمال الحرة.

١٠ - وقال إن وفده يكرر التأكيد على ضرورة النظر في متطلبات سيادة القانون بطريقة شاملة، مع مراعاة أن التحديات التي تواجهها جميع الدول في ما يتعلق بسيادة

الإسلامية ومبادئ العدل والمساواة. وأضاف أن الفكر القانوني الإسلامي يتوافق تماما، سواء في النص أو الروح، مع مبدأ سيادة القانون. وأعلن أن المملكة العربية السعودية قد اعتمدت تشريعات من أجل كفالة الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأنها تبذل كل ما تستطيع من جهد لإرساء العدالة على الصعيد الدولي. وقال إن مداولات اللجنة تؤكد على ضرورة تقييد جميع الدول الأعضاء بالقانون الدولي، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول.

١٧ - واستطرد قائلاً إن تعزيز الإحساس بالإمساك بزمام الأمور فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف من خلال عملية تفاوضية مفتوحة وشاملة هو عامل رئيسي. وأكد الحاجة الماسة إلى تجنب الإفراط في الجانب التوجيهي وتجنب الأخذ بنهج "نظام واحد يناسب الجميع"، ووجوب احترام تنوع الظروف الوطنية للدول المختلفة. وأوضح أن النظم السياسية والقانونية الوطنية هي مسألة تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول. ولذلك ينبغي ألا يسعى المجتمع الدولي إلى أن يحل محل السلطات الوطنية؛ بل ينبغي أن ينحصر دوره في توفير الدعم اللازم بناء على طلبها. وأضاف أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون، وينبغي الحفاظ على التوازن بينهما.

١٨ - وأعرب عن إدانة وفده الشديدة للاستخدام غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي، من أجل زعزعة الاستقرار في الدول والمجتمعات. فهذا السلوك يشكل بدوره انتهاكا لسيادة القانون، وتحديدًا، للحقوق السيادية للدول.

١٩ - السيدة فوفانا (بوركينيا فاسو): قالت إن القواعد والمبادئ المتعلقة بسيادة القانون، التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن تكون مشتركة بين جميع الدول المحبة

منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وإنها ما زالت ملتزمة بالقيام بذلك.

١٣ - السيد السميث (الكويت): قال إن النظم القانونية التي تضمن المساواة والعدالة وحقوق الإنسان هي نظم مؤاتية لإرساء السلام والأمن الدوليين. وأعلن أن دستور البلد الذي وضع في عام ١٩٦٢ ينص على الفصل بين السلطات ويكرس المبادئ الديمقراطية والحقوق المدنية والحريات الأساسية. وأوضح أن النظام القانوني الكويتي يستند إلى سيادة القانون؛ مشيراً إلى قانون حقوق الطفل، الذي وضعه البلد في عام ٢٠١٥، كأحد الأمثلة التي تبرهن على ذلك. وأضاف أنه يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة شخصية مباشرة أن يطعن على أي قانون أمام المحكمة الدستورية.

١٤ - وعلى الصعيد الدولي، قال إن مبدأ سيادة القانون ينبغي أن يقوم على أساس الفهم المشترك فيما بين الدول الأعضاء، وينبغي تنفيذه من خلال احترام الصكوك والمعاهدات الدولية. وأكد أنه يتعين حل التزاعات الدولية بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى المؤسسات الدولية مثل محكمة العدل الدولية.

١٥ - ومضى قائلاً إن الكويت تؤكد مجدداً تمسكها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ودعمها لجهود المنظمة لتعزيز نشر القانون الدولي، وتعزيز سيادة القانون، الأمر الذي يدفع قدماً بالجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة لكفالة التقيد بالقانون الإنساني الدولي وتحقيق الاستقرار والأمن في العالم.

١٦ - السيد الجميع (المملكة العربية السعودية): قال إن حكومة بلده ملتزمة بسيادة القانون، التي هي من الأسس الرئيسية لحقوق الإنسان والسلام والأمن، والتي ينبغي تطبيقها بما يتلاءم مع ما حدده ميثاق الأمم المتحدة. وأوضح أن قوانين المملكة العربية السعودية تستند إلى تعاليم الشريعة

بوركينافاسو لم تنجح في تهيئة ظروف مواتية للتغيرات الديمقراطية في الحكومة. وأوضحت أن الشعب قد نظر إلى محاولة تعديل المادة ٣٧ من الدستور بشأن حدود فترة الرئاسة باعتبارها اعتداء على الديمقراطية، وأن تلك المحاولة قد أدت إلى انتفاضة شعبية في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وأضافت أن الحكومة المؤقتة التي أنشئت بعد ذلك قد اعتمدت ميثاقاً انتقالياً، تم إعداده على نحو تشاركي شمل الجميع، فعبّر عن تطلعات الشعب في العيش في بيئة تتقيد بسيادة القانون والقيم الديمقراطية.

٢٢ - وقالت إن الحكومة المؤقتة قد عملت منذ تعيينها على أن يتماشى النظام القضائي في البلد مع مبادئ التزاهة والاستقلالية. وأعلنت أن المؤتمر الوطني الذي عُقد بشأن العدالة وحقوق الإنسان، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥، قد تمخض عن التوقيع على الميثاق الوطني لتجديد نظام العدالة، وأنه قد تم أيضاً اعتماد قانون لمكافحة الفساد. وأضافت أن الحكومة المؤقتة قامت، علاوة على ذلك، بإصدار تقرير عن حالة عدد من القضايا الرئيسية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والجرائم العنيفة، أشير فيه إلى أن الإجراءات ماضية في طريقها من أجل كفالة تسوية تلك القضايا بشكل سريع. وذكرت أنه قد جرت محاولة أخرى لقلب نظام الحكم تم دحرها في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نتيجة للمقاومة الشعبية.

٢٣ - وأعربت عما يكتنه شعب وحكومة بوركينافاسو من امتنان عميق للمجتمع الدولي على دعمه للجهود المشروعة التي يبذلها كي يرسيا من جديد حكومة تشكل بطريقة قانونية. لكنها أوضحت أن إرساء سيادة القانون عملية طويلة الأجل تقتضي بذل جهود مستمرة ومستدامة. وأضافت أن حكومة بلدها تسعى إلى تنفيذ أحكام ميثاق بوركينافاسو الانتقالي ودستورها، بالإضافة إلى الاتفاقيات

للسلام والحرية والعدالة، على الرغم من تنوع نظمها السياسية وما بينها من اختلافات ثقافية. فجهود تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي لن تنجح ما لم تنعكس على الصعيد الوطني في تشييد دول ديمقراطية وبناء مؤسسات راسخة تمثل للقانون وتبلي طموحات مواطنيها. وأضافت أن بوركينافاسو قد عادت منذ عام ١٩٩١ إلى الحياة الدستورية الطبيعية، وسعت إلى ترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون عن طريق إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية وبلدية، وإنشاء مؤسسات الدولة، التي تشمل مجلساً دستورياً ومكتباً لأمين المظالم وهيئة لتنظيم الاتصالات الإلكترونية والبريدية ولجنة انتخابية وطنية مستقلة، ضمن إطار قانوني يتميز بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٠ - واستطردت قائلة إنه يجري بانتظام، دعماً للأنشطة التي تضطلع بها هذه المؤسسات، عقد أيام مفتوحة للعدالة، وأيام للسجناء، كما تعقد جلسات استماع متنقلة، كذلك وضعت الحكومة خطة للتواصل تقدم في إطارها إحاطات إعلامية بشأن القضايا القانونية الحساسة. وأضافت أن المعلومات المتصلة بشؤون العدالة والمسائل القانونية قد أتاحت لسكان بوركينافاسو، وأنشئ مركز قانوني كما أنشئ صندوق لتقديم المساعدة القانونية لمن يعجزون، بغير ذلك، عن تحمّل تكاليف اللجوء للقضاء. وذكرت أن بوركينافاسو تنعم أيضاً بحرية الصحافة، ومجتمع مدني موفور النشاط، حيث تقدم بعض منظمات المجتمع المدني المساعدة القانونية إلى الجمهور من خلال مكاتب للمساعدة ومراكز المشورة.

٢١ - واستدركت قائلة إنه رغم التقدم المحرز في بوركينافاسو، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. فقد أدى الفساد وثقافة الإفلات من العقاب إلى تشويه صورة البلد والحد من ثقة الناس في مؤسساتهم. وعلاوة على ذلك، فإن

القانون الدولي وتشجيع تطويره التدريجي وتدوينه. وأعلن أن من بين عدد من المبادرات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، طرحت حكومته مقترحا يدعو إلى الاتفاق على بعض المعايير لحماية المدنيين عند التفكير في استعمال القوة، فيما يعرف باسم "التحلي بالمسؤولية أثناء توفير الحماية". وعملت حكومته أيضا مع الوفد الألماني بشأن تدابير صون الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وكفالة حماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء.

٢٦ - ومضى يقول إن الاستعراض الواسع النطاق الذي سيجرى قريبا لعمليات السلام، وهيكلة بناء السلام، ومسألة المرأة والسلام والأمن، من شأنه تزويد الجمعية العامة بفرصة تحديث أدوات السياسات على أساس رؤية معاصرة لتطبيق الميثاق في مجال السلام والأمن. غير أنه ينبغي معالجة المسائل المتصلة بالحكومة بصورة عاجلة أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة. وأضاف أن من الجدير بالذكر أن غالبية الدول الأعضاء قد أعربت بالفعل عن ضرورة تعديل الميثاق بغرض توسيع عضوية مجلس الأمن بفتيتها الدائمة وغير الدائمة على السواء.

٢٧ - وأعرب عن دعم وفده لعمل الأمم المتحدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وإقراره بالدور المحوري الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في هذا الصدد. وأضاف أن اتجاه المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة إلى إنشاء أطر قانونية متعددة الأطراف دون اللجوء بالضرورة إلى العمل السابق للجنة القانون الدولي واللجنة السادسة لا يعني أن دور اللجنة السادسة في تراجع. بل على العكس من ذلك، ينبغي أن تكون اللجنة السادسة بمثابة محفل لتبادل الآراء بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بقانون المعاهدات التي أُنجزت من خلال عمليات أخرى، وأن تساعد من ثم في تحديث فهم الدول الأعضاء للممارسات الحالية وإضفاء الترابط على الشبكة المعقدة للمعاهدات المتعددة الأطراف.

الدولية التي وقع البلد وصدق عليها حسب الأصول. وقالت، مع ذلك، إن عزم بوركينا فاسو على بناء دولة تخضع لسيادة القانون سيكون بلا جدوى لو ظل شعبها يعاني من الجوع والمرض والفقر. ولذلك، فهي تعتمد على التضامن الدولي كي تتمكن من ترسيخ سيادة القانون وتعمقها في البلد، لما فيه صالح شعبها.

٢٤ - السيد لونا (البرازيل): ذكر بأن المنظمة أنشئت من أجل بناء نظام دولي يقوم على العدالة والتعاون، وقال إن المسار المسؤول الوحيد للمجتمع الدولي هو إعلاء شأن القانون الدولي، وفي صميمه ميثاق الأمم المتحدة. واستدرك قائلاً إن مما يؤسف له أن ثمة علامات تنم عن وجود ضغوط عامة تهدد بتآكل النظام القائم وتقويض احترام الميثاق، خاصة فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم استخدام القوة. ورأى أن مظاهر الاستهانة بالقانون الدولي ليس لها فحسب آثار مأساوية من حيث الخسائر البشرية والأزمات الإنسانية وزعزعة الاستقرار، لكنها تشجع أيضا أطراف فاعلة أخرى على اتباع نفس السلوك. وأكد أن جميع الدول الأعضاء ينبغي لها بالتالي، مع احتفال المنظمة بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، أن تجدد التزامها بالميثاق نصا وروحا. وأوضح أن احترام القانون على الصعيد الدولي يعني ألا يعفى أي بلد، مهما بلغ من القوة، من الامتثال لالتزاماته أو أن يكون بمنأى عن اللوم على تحايله على القانون الدولي. وأضاف أنه مع انتقال العالم إلى نظام عالمي متعدد الأقطاب محفوف بتحديات جديدة في مجال السلام والأمن، إما أن يبقى ميثاق الأمم المتحدة في صميم النظام الدولي أو أن يزول ذلك النظام.

٢٥ - وأكد أهمية التفكير في ما تعانيه المنظمة من تناقضات وتفاوتات وثغرات وأوجه ضعف وأهمية اقتراح حلول تساعد في تعزيز تعددية الأطراف من خلال كفالة احترام

دستورها وأصبحت طرفاً في العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، بما فيها ست من الاتفاقيات التسع الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد صدقت مؤخراً على معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، واتخذت الخطوات اللازمة للانضمام إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣١ - وأضافت أنه نظراً لأهمية تغير المناخ بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن وفدها يتطلع إلى إبرام اتفاق طموح وملزم قانوناً، بمشاركة من الجميع، في إطار النتائج الرئيسية التي ستمخض عنها الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر عقدها في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأضافت أن وفدها يتطلع أيضاً إلى المشاركة في عمل اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ لتقديم توصيات موضوعية بشأن إبرام اتفاق ملزم قانوناً يرمي إلى الاعتراف الرسمي بأهمية حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣٢ - وأردفت قائلة إن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه يظل أداة بالغة الأهمية لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وذكرت أن وفدها يشعر بامتنان خاص لعمل مكتب الشؤون القانونية ولأعضاء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة على عملهم لضمان استمرار البرنامج في توفير خدمات بناء القدرات البالغة الأهمية للدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية والدول التي تنتهج النظام المزدوج.

٢٨ - وذكر أن وفده يشيد أيضاً بعمل مكتب الشؤون القانونية في تسجيل المعاهدات ونشرها، وكذلك في الاضطلاع بمهام الإيداع المنوطة بالأمين العام بموجب معاهدات متعددة الأطراف، ويشجع الأمانة العامة على مواصلة تحديث ممارساتها في ضوء تكنولوجيات الاتصال الجديدة، مع التذكير بأن فرص الوصول إلى التكنولوجيا ما زالت متفاوتة. ورأى أنه ينبغي إجراء استعراض شامل للممارسات والأنظمة القائمة من أجل البت، بالتشاور مع الدول الأعضاء، فيما إذا كان من الضروري إدخال مزيد من التحسينات في هذا الصدد.

٢٩ - وحثم كلامه قائلاً إن العمل على توفير إمكانية الاحتكام إلى القضاء أمام الجميع على الصعيد الوطني أمر له أهمية بالغة من أجل التصدي للأسباب الجذرية للفقر والإقصاء، إذ أن تلك الإمكانيات تتيح التمتع الكامل بحقوق الإنسان والخدمات العامة. وأوضح أنه، مع انتقال الدول الأعضاء إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تزايد أهمية تقديم المعونة القانونية المجانية إلى السكان المستضعفين، والمضي قدماً في تسجيل جميع المواليد، وتعزيز أساليب تسوية المنازعات خارج نطاق القضاء، مثل الوساطة والمصالحة. وأكد من شأن الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة أن تزيد من تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني وأن تفضي إلى مجتمعات أكثر شمولاً.

٣٠ - السيدة رايلي (بربادوس): قالت إن حكومتها تولي أهمية كبيرة للنظام الدولي القائم على القواعد ولدور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في وضع قواعد ومعايير قابلة للتنفيذ. ورأت أن المعاهدات المتعددة الأطراف تكفل أن تعود القواعد بالنفع وأن تسري على جميع الأطراف، بغض النظر عن حجمها ومواردها. وذكرت أن بربادوس قد أدرجت الكثير من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في

الاقتصادية كهدف للحكومات، بل كحق يستحقه المواطنون. وأضاف أن جميع الدول مسؤولة أيضا عن احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع.

٣٦ - وأردف قائلا إن سيادة القانون يجب أن تصون مصالح المواطنين ورفاههم دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي. ويجب، علاوة على ذلك، أن يخضع الحاكم والمحكوم لنفس القوانين بنفس الطريقة. وشرح أن بوتسوانا قد انضمت لهذا السبب إلى العديد من الصكوك الدولية التي تهدف إلى تعزيز هيكل العدالة الدولية. وأضاف أن حكومته تؤكد من جديد التزامها بدعم المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الأخرى لسد ثغرة الإفلات من العقاب وكفالة مسؤولية الدول عن حماية حقوق المواطنين.

٣٧ - السيدة كانشافيلى (جورجيا): قالت إنه من الضروري بذل جهود أكبر من أجل التنفيذ الكامل والفعال لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ إذ يجب تعزيز السلام والحكومة الرشيدة والاعتراف بسيادة القانون كمحور ضروري لتحقيق النمو الاقتصادي المنصف، والتنمية الاجتماعية الشاملة للجميع، والاستدامة البيئية. وذكرت أن وفدها يولي أهمية كبيرة في هذا الصدد للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي وضعت برنامجا عالميا لتعزيز الالتزام بتنفيذ سياسات واستراتيجيات شاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٨ - وتابعت قائلة إنه قد تم على مدى العقد الماضي تنفيذ مجموعة واسعة من الإصلاحات لتعزيز سيادة القانون والشفافية ومساءلة الحكومة في جورجيا، التي اكتسبت بذلك سمعة كدولة تنتهج نهجا حديثة وابتكارية في إرساء الحكومة الرشيدة والديمقراطية القائمة على المشاركة.

٣٣ - وأعربت، أخيرا، عن اتفاق وفدها مع الرأي القائل بأن سيادة القانون، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة بينها روابط متينة ويعزز كل منها الآخر. وذكرت في هذا الصدد بأن خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بالرغم من عدم كونهما معاهدتين، هما نتاج لعملية متعددة الأطراف سيكون من شأنها، عندما تُنفذ بالكامل، معالجة العوامل الرئيسية التي يمكن، لولا ذلك، أن تقوض سيادة القانون.

٣٤ - السيد نكولوي (بوتسوانا): قال إنه ينبغي للدول الأعضاء التعاون مع الآليات الدولية القائمة المنشأة للحفاظ على سيادة القانون. وأوضح أن سيادة القانون تقتضي أن يخضع ممثلو الشعب للمساءلة أمام الشعب. وهذه المساءلة ينبغي أن تكون محددة بوضوح في القانون وأن يوفر القانون سبلا للانتصاف في حالات انتهاكها. وقال لذلك إن احترام سيادة القانون شرط ضروري للسلام، والأمن، ومنع النزاعات، وتسوية النزاعات، والتعمير بعد انتهاء النزاع. وذكر أن سيادة القانون تُلزم الدولة ومواطنيها على السواء، بما في ذلك المجتمع المدني، باحترام النظام القانوني وتحمل المسؤولية عنه. كذلك ينبغي على الصعيد الدولي أن تستند العلاقات بين الدول إلى إطار محدد بوضوح، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وإلى احترام القانون الدولي. ولذا فمن الأهمية بمكان تحقيق التوافق بين القانون الوطني والدولي.

٣٥ - ومضى يقول إن النمو الاجتماعي والاقتصادي والتنمية المستدامة يرتبطان ارتباطا وثيقا بسيادة القانون وحقوق الإنسان، ويربطهما بهما اعتماد متبادل، على النحو المبين في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وأكد أنه يجب على الدول من أجل تحقيق التنمية المستدامة أن تبني مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع تقوم على سيادة القانون. ورأى أنه لا ينبغي النظر إلى التنمية

بالمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالسلام والاستقرار العالميين. وأعربت عن الأسف لكون إحدى الدول المشاركة في تأسيس الأمم المتحدة ما زالت، بعد مرور ٧٠ عاما على تأسيس المنظمة، تتجاهل التزاماتها الدولية فتضم أراضي جيرانها، وتحتل ٢٠ في المائة من جورجيا، وتشن عدوانا صريحا على دولة أوكرانيا ذات السيادة. وقالت إن وفدها يدعو إلى اتخاذ موقف دولي موحد دعما لمبادئ الميثاق، وهو ما يمثل الآلية الوحيدة المتاحة لكفالة النظام الدولي ومنع الدول المعتدية من تقويض السلام والأمن في العالم.

٤١ - السيدة راندياناريفوني (مدغشقر): ذكرت بأن كلاً من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق)، وإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، قد شدّد على الروابط بين سيادة القانون والتنمية المستدامة، وقالت إن حكومتها أعطت أولوية كبيرة في برنامج تنميتها الوطنية للحكومة الرشيدة، وتدابير مكافحة الفساد، وإرساء سيادة القانون. وأعلنت أنه يجري تعزيز وإحياء عدد من المؤسسات الوطنية، مثل المكتب المستقل لمكافحة الفساد ووحدة مكافحة غسل الأموال، التي كانت قائمة قبل أزمة عام ٢٠٠٩، من أجل كفالة احترام سيادة القانون. وأعلنت أنه قد تم انتخاب مسؤولي الحكم المحلي، مثل العمد، وأن انتخابات مجلس الشيوخ ستجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٢ - وقالت إن وفدها، الذي يضع في اعتباره أن الحكومة الرشيدة بالغة الأهمية لبناء السلام، يرحب بالحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي انعقدت مؤخرا في مدغشقر بشأن الحكومة الرشيدة، تحت رعاية الأمين العام لمؤتمر الأمم

وأفادت بأن حكومتها تواصل تحسين النظام القانوني للبلد ليمثل امتثالا كاملا للمعايير الدولية الرفيعة. وقالت إن جورجيا قد انضمت إلى كامل مجموعة الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي وتعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتمدها مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا. وقد نُفّذت إصلاحات لكفالة استقلال القضاء عن كافة التدخلات الخارجية، ومن ثم بناء الثقة في المحاكم الوطنية؛ وفي هذا الصدد، اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٥ مدونة العدالة الخاصة بالأحداث كصك قائم بذاته.

٣٩ - ومضت قائلة إنه جرى أيضا اتخاذ تدابير هامة لترع الصفة السياسية عن مكتب رئيس هيئة الادعاء وتعزيز استقلاله المؤسسي. وقد أحرز تقدم في مكافحة التعذيب، والوقوف على حالات سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، وكفالة التحقيق على نحو مستقل وفعال، وفي الوقت المناسب، في كل حالة مبلغ عنها. وعلاوة على ذلك، فإن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وقانون مكافحة التمييز، اللذين تمت صياغتهما بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، قدما مساهمة إضافية في توطيد الديمقراطية المؤسسية وتعزيز تمتع الجميع بالحقوق على قدم المساواة. وقالت أخيرا إنه سيتم الانتهاء قريبا من مشروع مدته سنتان يجري الاضطلاع به بدعم من مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي من أجل تحديث القانون الجنائي الجورجي وإضفاء الطابع التحرري عليه وكفالة امتثاله التام للمعايير الدولية ذات الصلة.

٤٠ - واسترسلت قائلة إن وفدها يؤكد من جديد اقتناعه بأن سيادة القانون على كل من الصعيدين الوطني والدولي لا يمكن تحقيقها إلا إذا تقيدت الدول الأعضاء تقييدا صارما

٤٤ - السيد أروتشا أولابوينغا (المكسيك): قال إن سيادة القانون لا غنى عنها لإرساء العدالة والحكم الرشيد في البلدان جميعها؛ وإلّا تساهم بدور هام في تعزيز التنمية المستدامة ومنع نشوب النزاعات والعنف. وأضاف أن العدالة لها جانب عادة ما يطاله النسيان وهو العدالة اليومية، المتمثلة في المؤسسات والعمليات والصكوك التي أنشئت لتسوية النزاعات الناشئة عن التعايش اليومي في المجتمعات الديمقراطية. فالعدالة لا تقتصر على النظام الجنائي، إنما تظهر أيضا في الدوائر المدنية والتجارية ودوائر العمل، وغالبا ما يشوبها البطء والتعقيد وارتفاع التكلفة في هذه الدوائر. ورأى أن الإصلاحات القضائية الرامية إلى تسريع هذه العدالة اليومية ورفع كفاءتها تعد بإمكانات كبيرة فيما يتعلق بتحسين حماية حقوق الملكية وتعزيز حقوق العمال، وضمان احترام الالتزامات التعاقدية بصفة عامة، وهي مسائل لها كلها أهمية بالغة للنمو الاقتصادي والتنمية، وبالتالي لن يتسنى بدونها تعزيز سيادة القانون. وقال إنه رغم الدور المركزي الذي تؤديه بالتأكيد المحاكم والهيئات القضائية، من المهم أيضا إيجاد سبل بديلة لحل المنازعات تكون بمثابة آليات تنظيمية وتؤدي إلى تصفية العديد من القضايا المحتملة.

٤٥ - وأردف يقول إن سيادة القانون تتحقق من خلال اضطلاع جميع البلدان بجهود متواصلة لبناء الثقة في المؤسسات والعمليات التي تفسح المجال أمام تطبيق العدالة، والقضاء على الفقر والجوع، وحماية حقوق الإنسان. ورأى أن إدراج الهدف ١٦ في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتُمدت مؤخرا يؤكد أن سيادة القانون لها أهميتها أيضا بالنسبة للتنمية.

٤٦ - وتطرق إلى الموضوع الفرعي المطروح للمناقشة الحالية، وقال إنه لا بد من تسليط الضوء على العمل القيم الذي يضطلع به قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون

المتحدة للتجارة والتنمية. ومضت قائلة إن موضوع الحلقة الدراسية قد عبّر بشكل جيد عن الحالة في مدغشقر، التي تحتاج إلى دعم على صعيد بناء القدرات من شركائها الدوليين، لا سيما فيما يتعلق بتدريب المفاوضين الوطنيين بشأن مختلف اتفاقات التجارة والاستثمار الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، وإدماج قطاعها غير النظامي في الاقتصاد النظامي. وذكرت أنه من الضروري، في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، أن يُعاد إرساء سيادة القانون تدريجيا، لا سيما عن طريق إعادة إرساء المؤسسات الأمنية. وأعربت في هذا الصدد عن امتنان حكومتها لصندوق بناء السلام لتقديمه مبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لمساعدة مدغشقر فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية، والحوكمة الرشيدة، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن، وخلق فرص العمل. وأوضحت أنه، بفضل هذا التمويل، بدأ الآن حوار وطني بشأن إصلاح قطاع الأمن، بهدف تحقيق سيادة القانون بصورة حقيقية، وإرساء نظام قضائي مستقل، والقضاء على الفساد.

٤٣ - وختمت كلامها قائلة إن الزمالات الممنوحة من قبل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بهدف توفير فرص التعليم والتدريب المتقدمين في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، تسهم إسهاما كبيرا، جنبا إلى جنب مع الدعم الذي تقدمه السلطة الدولية لقاع البحار، في تعزيز قدرات مسؤولي الدول الأعضاء. وأضافت، علاوة على ذلك، أن تأثير برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لا يقتصر على المستفيدين من الزمالات، لكنه يعود بالنفع على مجمل النظام القانوني الدولي. وقالت إن وفدها يدعو لذلك إلى تقديم مساهمات لزيادة الموارد المالية للبرنامج.

٤٩ - واسترسل يقول إنه برغم اقتناع حكومته بأن العمليات المتعلقة بسيادة القانون ينبغي أن تتم تحت قيادة الدول الأعضاء، فقد نشطت في تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في الأنشطة المتصلة بتعزيز سيادة القانون، من خلال مبادرات مثل إطار الأعمال التجارية من أجل سيادة القانون المنبثق من الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. وأعلن أن وفد بلده يدعم عمل وحدة سيادة القانون بالأمم المتحدة وأنه سيواصل، مع وفدي ليختنشتاين والنمسا، توفير منتدى لتفاعل الدول الأعضاء مع تلك الوحدة، من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات الإعلامية المتعلقة بأنشطتها والتنسيق مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

٥٠ - السيدة إيساراغويري (الفلبين): قالت إن الفلبين دأبت على المنادة بإيلاء الأولوية لسيادة القانون، ووضعت ثقها في القواعد والمؤسسات التي أنشأها الأمم المتحدة لتكون بمثابة علامات تهتدي بها الدول الأعضاء إلى السلوك المسؤول. فالقانون الدولي أداة رائعة للمساواة بين الدول، ذلك أنه يجعل لجميع الدول صوتا مسموعا بغض النظر عن طبيعتها السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية. وأكدت أن الدول الأعضاء بدخولها في المعاهدات إنما تجدد ثقها في أن سيادة القانون هي التي تنظم السلوك فيما بينها. ورأت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي انضمت الفلبين إلى أطرافها، تشكل أداة رئيسية لضمان السلام العالمي والإقليمي من خلال الاستخدام العادل والمستدام لمخيطات العالم وما تحويه من موارد، وتعكس توازنا دقيقا بين حقوق جميع الدول الأطراف والتزاماتها.

٥١ - وأضافت أن الفلبين ملتزمة تماما بإتباع نهج سلمي مبني على القواعد في تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذه الاتفاقية. غير أنها تخشى من احتمال أن يسمح المجتمع الدولي لدولة طرف أخرى بتجاهل القواعد، وممارسة سيادة

القانونية، الذي يكفل حسن سير العلاقات التعاقدية بين الدول. وأشار إلى أن وفد بلده أودع صكوك التصديق على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، أثناء المناسبة الخاصة بالمعاهدات لعام ٢٠١٥ التي نظمها قسم المعاهدات؛ وإلى أن الوفد يحث القسم على أن يواصل مستقبلا عقد مثل هذه المناسبات.

٤٧ - وأشار إلى بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة بعد اعتماد الجمعية العامة لها بعام ونيف، فقال إن ذلك يعطي مثلا واضحا على توافر الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي لإعلاء سيادة القانون وتأسيس نظام دولي تحكمه المعايير العالمية. وأوضح أنه قد تم التوصل في المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدة، الذي عُقد في كانكون بالمكسيك، إلى الاتفاقات اللازمة لبدء التنفيذ الفعلي للصلك. وأعرب عن الأمل في أن يتحقق نجاح مشابه في العمل الذي يجري حاليا لوضع صك له صفة الإلزام القانوني الدولي بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٤٨ - وتابع قائلاً إنه من أجل تعزيز سيادة القانون، ينبغي تعزيز دور المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بخاصة محكمة العدل الدولية، بإعلان المزيد من الدول الأعضاء عن قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة وكذلك بإدراج بنود تتعلق بالولاية القضائية في المعاهدات المتعددة الأطراف. وينبغي إعطاء دفعة لعمل لجنة القانون الدولي في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وينبغي علاوة على ذلك تعزيز المبادرات الرامية إلى تقييد استخدام أعضاء مجلس الأمن الدائمين لحق النقض في حالات الفضائع الجماعية، مثل المقترح المقدم من وفد بلده ومن البعثة الدائمة لفرنسا.

المجتمع الدولي من أجل تسوية المنازعات البحرية بالطرق السلمية من خلال مبادئ القانون الدولي المعترف بها، وأعربت عن قناعتها بأن النتيجة النهائية لعملية التحكيم سوف تمهد الطريق لتسوية لهذه المنازعات. ورأت أن مستقبل العملية التعاهدية المتعددة الأطراف برمتها لا بد وأن يصبح موضع شك إن لم تُطبّق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على المنازعات البحرية المعنية.

٥٤ - القس المونسنيور غريتش (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن كفالة احترام حقوق الإنسان يقتضي من الدول أن تحترم استقلالية المؤسسات الاجتماعية والثقافية والمدنية والدينية التي يعمل كل منها في مجال سلطته. وعلاوة على ذلك، ومن أجل السعي إلى تحقيق العدالة عبر سيادة القانون، لا بد أن يتوافر لدى القائمين على وضع القوانين وإنفاذها وتفسيرها التزاما حقيقيا لا يتزعزع تجاه الكرامة الإنسانية والصالح العام. ورأى أن هذا الالتزام هو حكم أخلاقي وليس هيكلًا مؤسسيًا، لذا فإن غرس القيم الإنسانية يسهم في ترسيخ ثقافة سيادة القانون بدور لا يقل في الأهمية عن الدور الذي يسهم به في وضع القوانين والنظم، إن لم يكن يفوقه في الأهمية. ففي غياب ثقافة أخلاقية راسخة، يمكن التلاعب بالهياكل القانونية بسهولة لتحقيق غايات أيديولوجية.

٥٥ - وأردف قائلاً إن التنمية وسيادة القانون بينهما ترابط واضح، حسب ما تأكد مؤخرًا في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٥ وخلال المناقشة العامة لدورة الجمعية العامة الحالية. فلا يمكن القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة دون مواجهة التزاعات وانعدام الأمن. وأكد أن هناك بالفعل علاقة مباشرة بين التنمية والمجتمعات السلمية، حسب ما تبينه عملية تقييم الأهداف الإنمائية للألفية. واستدرك بقوله إن العنف وانعدام الأمن يقوضان

غير قابلة للمنازعة على بحر كامل تقريبًا، وإخضاع أعالي البحار لولايتها، والمطالبة بمساحات كبيرة من المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لدول ساحلية أخرى. وأكدت أنه لا ينبغي أبداً من أجل إثبات المطالبات الإقليمية أو البحرية اللجوء إلى التخويف أو الإكراه أو القوة، بما في ذلك عبر ردم أجزاء من المحيطات أو إنشاء الجزر الاصطناعية بصفة غير قانونية في أعالي البحار والمناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لدولة ساحلية أخرى. فهذه الأعمال غير القانونية لا تُؤسس أي استحقاقات وينبغي عدم الاعتراف بها باعتبارها أمراً واقعاً. وأضافت، علاوة على ذلك، أن الأفعال المذكورة قد دمرت الشعاب المرجانية ونظمها الإيكولوجية البحرية التي لا تقدر بثمن، مما يمثل انتهاكاً لواجب حماية البيئة البحرية المقرر بموجب المادتين ١٩٢ و ١٩٤ من الاتفاقية. وقالت إن هذه التطورات تم المجتمع الدولي بأسره.

٥٢ - وأردفت قائلة إنه إذا كان هناك أي نزاع بشأن نطاق الاستحقاقات البحرية، وإذا أثبتت المشاورات والمفاوضات الثنائية على مدى أكثر من عقدين من الزمن أنها عقيمة وأحادية الجانب نتيجة لغياب حسن النية، يكون الحل هو آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية وفي ميثاق الأمم المتحدة. وأعربت عن الأمل في أن تقترن التصريحات التي تصدرها الدولة صاحبة المطالبة بهدف تخفيف التوتر بإجراءات تتماشى مع تلك التصريحات.

٥٣ - ومضت تقول إن الفلين لجأت إلى التحكيم، بوصفه وسيلة معترف بها في الاتفاقية وفي ميثاق الأمم المتحدة للتسوية السلمية للمنازعات، من منطلق قناعتها بأن مهمة توجيه جميع الأطراف إلى التفسير الصحيح لمبادئ القانون الدولي التي ينبغي أن تحكم أي نزاع بحري لن ينجح فيها إلا فريق محاييد من الخبراء المرموقين في مجال قانون البحار. وأعربت عن امتنان وفد بلدها للدعم المتنامي الذي يقدمه

السلمية للمنازعات. وأعلنت أنه، في أعقاب القرار التاريخي ١٩/٦٧ الذي منحت به الجمعية العامة فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو، انضمت دولة فلسطين إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغيرها من المعاهدات، دون أي تحفظات على الإطلاق. وقالت إن هذا التصرف يجسد سيادة القانونية الفلسطينية ويبلور التزامها الراسخ بمبادئ القانون الدولي وتعزيز الحريات والحقوق الأساسية.

٥٨ - وانتقلت إلى الكلام عن الصعيد الوطني، فقالت إن حكومتها أنشأت لجنة لضمان امتثال فلسطين لالتزاماتها القانونية. وأوضحت أن تلك اللجنة تعمل مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني الفلسطيني والمؤسسات الحكومية الفلسطينية في إطار جهود شاملة لتعزيز سيادة القانون. وفي الوقت الحالي، تعد دولة فلسطين تقارير لتقدمها إلى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وذكرت أن دولة فلسطين قد تعهدت حتى قبل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، باحترام القانون الدولي، إذ أن إعلان استقلالها الصادر في عام ١٩٨٨ لا يزال حتى الآن واحدا من أشد النصوص دعما للقيم العالمية، بما يعكسه من مبادئ دولية كثيرة. وأضافت أن حكومتها تواصل العمل من أجل إصلاح القوانين التي تحكم تمتع الفلسطينيين بالحقوق الأساسية في فلسطين، وأنها ستسعى إلى الانضمام إلى المزيد من الصكوك الدولية.

٥٩ - وأعقبت ذلك بقولها إنه من المؤسف أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لا تزال تفرض على فلسطين احتلالا عسكريا أجنبيا وحشيا، وتحرم الشعب الفلسطيني من الحق في الحرية وفي الكرامة، وفي كثير من الأحيان، من الحق في الحياة ذاتها، على الرغم من نصوص القانون الدولي التي تكفل حماية هذه الحقوق. وأضافت أن إسرائيل ظلت على

رفاه الناس في جميع البلدان، وليس فقط في البلدان المتأثرة بالتراعات. وذكر أن الناس الأشد تضررا من العنف، سواء في البلدان النامية أو المتقدمة، هم غالبا من يعيشون في القطاعات الأكثر تهميشا في المجتمع، مما يحد بقدر أكبر من فرصهم في التحرر الاقتصادي. وأضاف، علاوة على ذلك، أنه ينبغي النظر إلى سيادة القانون والمجتمعات السلمية والمؤسسات الشاملة للجميع ليس باعتبارها مجرد عناصر داعمة للتنمية، بل باعتبارها أيضا ثمرا للتنمية ذاتها.

٥٦ - وتابع قائلاً إن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هو أحد المبادئ التأسيسية للعدالة الطبيعية، فهو يقي من إغراء اللجوء إلى قانون القوة بدلا من قوة القانون. غير أن استخدام القوة غير المشروعة لا يقتصر على فترات النزاع، وإنما يلاحظ أيضا في الممارسات العدوانية المتبعة في تطبيق الاتفاقيات الدولية وتفسيرها بطريقة تخدم خططاً سياسية لم يسبق للأطراف أن صدقت عليها، وهي مسألة أثارها الأمين العام في تقريره (A/70/206). وذكر أن هذا التطور يشكل مصدرا للقلق، ليس فقط فيما يتعلق بتفسير المعاهدات وتطبيقها، ولكن فيما يتعلق أيضا بتسخير قرارات ومقررات بعينها كأداة لخدمة خطط محددة من خلال الإجراءات التي تمارسها الوكالات والمؤسسات القائمة بالتنفيذ. وختتم كلامه قائلاً إن انتشار الهيئات القانونية والهيكل المؤسسية لا يسهم دائما في تعزيز سيادة القانون.

٥٧ - السيدة منصور (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إنه لن يتسنى تعزيز العدالة والسلام والتنمية إلا باحترام الالتزامات القانونية على الصعيدين الوطني والدولي في إطار قانوني معترف به. وأضافت في هذا الصدد أن المعاهدات المتعددة الأطراف تؤدي دورا حاسما في مجال سيادة القانون. ولهذه المعاهدات أهمية أيضا في تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي للدول، وثبتت فائدتها كأداة من أدوات التسوية

٦٢ - السيد شوييري (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن وجود إطار واضح للقواعد على الصعيد الدولي، مقترن بقواعد مماثلة على الصعيد الوطني، يساعد في إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة في النزاعات المسلحة. وأوضح أن إطار القانون الإنساني الدولي على وجه الخصوص مستمد إلى حد كبير من المعاهدات المتعددة الأطراف، بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي. وأكد أن المسؤولية الرئيسية عن احترام القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامه تقع على عاتق الدول.

٦٣ - واسترسل قائلاً إن عملية إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف تحدد معالم سيادة القانون بجذب انتباه الدول إلى المسائل المثيرة للقلق التي قد تتطلب تنظيمها من خلال وضع معايير ملزمة قانوناً. وقال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تهيئ بالدول أن تنضم إلى الصكوك الناتجة عن هذه العمليات التعاقدية المتعددة الأطراف وتنفيذها، مثل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية الذخائر العنقودية، ومعاهدة تجارة الأسلحة. وهي تضطلع في هذا الصدد بدور استشاري هام على صعيد وضع المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. وأشار إلى جانب رئيسي آخر من جوانب عملية إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف وهو إمكانية أن يدون عن طريقها القانون الإنساني الدولي العرفي في شكل معاهدات.

٦٤ - وتطرق إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فقال عنه إنه منبر هام آخر لتشجيع سيادة القانون، حيث إنه يجمع بين كل عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، من أجل مناقشة المسائل والتحديات الإنسانية الرئيسية. وأعلن أنه سيكون من بين المسائل التي سُنظر فيها في المؤتمر

مدى عقود ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي مما تسبب في تفاقم الأوضاع التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وزيادة زعزعة استقرار الحالة على أرض الواقع. وتابعت بقولها إن إسرائيل قد استمرت في استعمارها واحتلالها لدولة فلسطين دون أن ينالها أي عقاب.

٦٥ - واستطردت قائلة أنه لكي تتحقق سيادة القانون، يجب أن تمثل الدول للقوانين وأن تساءل عن حرقها لهذه القوانين، ففي غياب المساءلة، يتسبب الإفلات من العقاب في تفاقم الظلم. وأكدت أن دولة فلسطين قد تصدرت الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب من خلال عملها بجمّة مع الأمم المتحدة، والآن من خلال انضمامها إلى الصكوك القانونية الدولية، ولا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وخلصت إلى أن الإفلات من العقاب هو الذي سمح لإسرائيل بأن تواصل الاحتلال وتستمر في ارتكاب الكثير من الجرائم ضد الشعب الفلسطيني على مر العقود.

٦٦ - وأوضحت أن دولة فلسطين، من هذا المنطلق، تطالب مجدداً بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي غير المشروع. وقالت إن الحل العادل لقضية فلسطين هو اختبار مدى عزم المجتمع الدولي على إعلاء القيم التي تأسست عليها الأمم المتحدة. وتعهدت بأن تواصل دولة فلسطين الوفاء بالتزاماتها القانونية واتخاذ كافة الخطوات السلمية الضرورية، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، من أجل كفالة العدالة وسيادة القانون. وختمت كلامها قائلة إن هذا هو السبيل الوحيد التي سيمكن الشعب الفلسطيني من تحقيق تطلعاته وإعمال حقوقه غير القابلة للتصرف والوصول إلى نهاية مرضية لنضاله الطويل في سبيل الحرية والكرامة في دولته الفلسطينية المستقلة، وعاصمتها القدس الشرقية.

الأمم المتحدة الذي أسفر عن اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ورأى أن اللجنة السادسة مؤهلة لأن تقيّم بصورة متواصلة مساهمة مختلف فروع القانون في استمرار التقدم صوب تحقيق خطة عام ٢٠٣٠؛ وأعلن أن المنظمة الدولية لقانون التنمية على أهبة الاستعداد لتقديم دعمها الكامل إلى هذا المسعى.

٦٧ - وقال إن المنظمة الدولية لقانون التنمية ستدخل في عام ٢٠١٦ السنة الأخيرة من خططها الاستراتيجية الحالية التي تستمر أربع سنوات. وهي تعتزم أن تجري عندئذ مشاورات موسعة مع الحكومات والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني لكفالة أن تلي خطة السنوات الأربع المقبلة احتياجات وتطورات البيئة السياسية والمؤسسية التي تعمل فيها المنظمة. وذكر أن من بين المسائل التي ستدخل في صلب تلك المشاورات مسألة قدرة المنظمة على أن تزيد إلى أقصى حد، في إطار ولايتها، من المساهمة التي تقدمها في النهوض بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وذكر أن وفد بلده يتطلع إلى أن تشارك الأمم المتحدة في المشاورات على نحو نشط، سواء على المستوى الحكومي الدولي أو على مستوى الأمانة، بما يشمل مجال بناء السلام والميادين الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تتعاون فيها هذه المنظمة مع الأمم المتحدة.

٦٨ - وأضاف أن المنظمة شهدت خلال السنوات القليلة الماضية زيادة سريعة وهامة في عدد برامجها. وتمثل استراتيجيتها في عام ٢٠١٦ في توطيد العمليات الحالية لبناء المؤسسات وإصلاح القوانين، مع توسيع نطاق البرامج المتعلقة بكفالة أن تتوافر أمام النساء والأطفال إمكانية الاحتكام إلى القضاء، وبالمساعدة القانونية، والتمكين القانوني للفقراء والفتيات الضعيفة. وأوضح أن المنظمة بدأت في عام ٢٠١٥ في إجراء مشاورات لإطلاق مبادرة جديدة تشجع المشاركة على مستوى رفيع وإجراء مناقشات على

الثاني والثلاثين الذي سيعقد قريباً مسألة إعداد خطة عمل لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تشديد التصدي لحالات انتهاك هذا القانون، بما يساعد على تعزيز آليات سيادة القانون.

٦٥ - وانتقل إلى الكلام عن مسؤولية الدول عن احترام القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامه، فقال إنها تشمل منع وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون ومعاينة مرتكبيها، مما يقتضي من الدول أن تضع أطراً معيارية واضحة وآليات قضائية قوية وتدابير فعالة لإنفاذ المساءلة. وذكر أن اللجنة الدولية تدعم الدول في الاضطلاع بتلك الجهود من خلال تزويدها بالخبرة التقنية، بناء على طلبها، ومن خلال معاونة السلطات الوطنية ذات الصلة في تنفيذ التزاماتها الدولية. وضرب مثلاً حديثاً على ذلك الدعم، فقال إن اللجنة الدولية تولت تنسيق مشاورات الخبراء بشأن القانون الدولي الإنساني، التي عقدت في أيار/مايو ٢٠١٥، بمشاركة مسؤولين قضائيين من شتى أنحاء العالم. وأشار إلى أن هذه المشاورات، التي تركز على أهمية دور السلطة القضائية في تفسير المعاهدات والتشريعات المحلية، تساهم في تعزيز القدرات الوطنية في هياكل سيادة القانون وآلياتها.

٦٦ - السيد سيفيلي (المنظمة الدولية لقانون التنمية): تحدث عن خطة التنمية المستدامة لن تكون مستدامة دون الوصول إلى العدالة ودون سيادة القانون؛ إذ يلزم وجود قوانين ولوائح سليمة تديرها على نحو عادل مؤسسات شفافة خاضعة للمساءلة، من أجل الخروج بنتائج يستفيد الجميع منها بصورة منصفة. وأكد أن على جميع الهيئات الحكومية الدولية والمؤسسات المعنية أن تركز على دعم البلدان، وأن على المجتمع الدولي توجيه السياسات والأطر التنظيمية للنهوض بالقيم على نحو فعال، والوفاء بالالتزامات التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر قمة

من أعمال. وأضاف، علاوة على ذلك، أن إحراز تقدم نحو تحقيق سيادة القانون هو عملية متواصلة، وبناء عليه، سوف يحتاج إلى دعم المجتمع الدولي على المدى الطويل. فكلما ازداد استعداد الحكومات المانحة للاستثمار في البرامج الطويلة الأجل، ازداد استعدادها لمواجهة كوارث مثل المجاعات أو أزمات الهجرة. ورأى أن بناء مجتمعات قادرة على التكيف يتطلب توفر الرؤية والوقت والمال.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

٧١ - السيد الأطلسي (المغرب): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن ممثل الجزائر، في محاولة للتدخل في شؤون دول أخرى ذات سيادة، وفي انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة، أشار إلى مسألة الصحراء المغربية. وأوضح أن هذا البند لا يندرج ضمن جدول أعمال اللجنة السادسة الذي يتناول مسائل قانونية محضة؛ ولذلك فإن تصرفات من هذا القبيل لا تؤدي إلا إلى تأخير عمل اللجنة.

٧٢ - وقال، علاوة على ذلك، إن ممثل الجزائر وقع في عدد من الأخطاء في البيان الذي أدلى به. فالدعوة إلى الاستفتاء على تقرير المصير التي تكشف نوايا الجزائر في الهيمنة على المنطقة، لا تأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة بشأن هذه المسألة. ثم إن ميثاق الأمم المتحدة لم يشير إلى آلية الاستفتاء ولا يربط بأي حال من الأحوال مبدأ تقرير المصير بمبدأ الاستقلال. وذكر أن الاستفتاءات ليست ممارسة شائعة، ولا تساعد على حل المنازعات. وقال إن الأمين العام في عام ٢٠٠٠ قد أقر في تقريره عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2000/131)، بعدم إمكانية تطبيق خطة التسوية، مما في ذلك إجراء الاستفتاء، وذلك نتيجة للصعوبات في تحديد جمهور الناخبين. ومنذ عام ٢٠٠٤، لم يشير مجلس الأمن إلى خطط للتسوية، وإنما شجع على التوصل إلى تسوية سياسية يقبلها الطرفان لوضع حد للتراع

صعيد الخبراء بشأن بلورة استراتيجيات وممارسات جيدة في أفريقيا بشأن إصلاح القوانين وبناء القدرات المؤسسية وتمكين المواطنين، بما يتماشى مع الأولويات التي حددتها الجهات الأفريقية صاحبة المصلحة، وبطرق من شأنها الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في أفريقيا تنفيذاً فعالاً. وقال إن من العناصر الأساسية لهذه المبادرة عقد مؤتمر في عام ٢٠١٦ يهدف إلى إقامة شراكات فعالة فيما بين مجموعة متنوعة من الجهات الوطنية والإقليمية والدولية الفاعلة المعنية بتعزيز سيادة القانون في أفريقيا.

٦٩ - ومن الناحية المالية، ذكر أن المنظمة قد ضاعفت من إيراداتها الإجمالية ثلاث مرات منذ عام ٢٠١١، بفضل الدعم السخي المقدم من إيطاليا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك، في الآونة الأخيرة، من السويد التي وقّعت المنظمة معها في حزيران/يونيه ٢٠١٥ اتفاقاً متعدد السنوات. وقد سبق توقيع هذا الاتفاق تقييم كامل أجري للهيكل التنظيمي يؤمل في أن يحظى باهتمام شركاء آخرين من ذوي الفكر المتقارب. وأضاف أنه مع توسع نطاق أعمال المنظمة وزيادة مصداقيتها وبروز صورتها على الصعيد العالمي، أصبحت البلدان تبدي اهتماماً أكبر بالانضمام إلى عضويتها.

٧٠ - وأكد أنه، حسب ما أعلن أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٥، لا بد لبناء مجتمعات سلمية يعيش فيها الناس في مأمّن من الخوف والعوز، من أن تكون هناك مؤسسات قوية تستند إلى سيادة القانون وليس إلى استغلاله تحقيقاً لأغراضها. وقال إنه ينبغي إقامة ثقافة العدالة وترسيخها لتمكين جميع الناس، بمن فيهم الأكثر هميشاً. فبناء شراكات مع مختلف القطاعات هو شرط مسبق لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦. وستستمر المنظمة في الاسترشاد بهذا النهج فيما تضطلع به

٧٥ - وقال، علاوة على ذلك، إن الحق في تقرير المصير له بالفعل صلة بسيادة القانون. وقد أشير إليه، بالاقتران بقضية فلسطين العادلة، في البيان الذي أُدلى به باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وهو بيان أيده وفد المغرب. أما فيما يتعلق باتهام الجزائر بأنها تسعى إلى فرض هيمنتها على الصعيد الإقليمي، فقد ذُكر بأن الجزائر نالت الحق في تقرير المصير بعد فترة طويلة وحرب عنيفة ضد الاستعمار؛ وأضاف أن وفد بلده يدرك تماما أهمية هذا الحق المكرس في الدستور الجزائري. وأخيرا، قال إن ميثاق الأمم المتحدة يشير بالفعل، في الفقرة ٢ من المادة ١، إلى حق الشعوب في تقرير المصير، على عكس البيان الذي أُدلى به ممثل المغرب.

٧٦ - السيد الأطلسي (المغرب): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إنه فيما يتعلق بالملاحظات التي أبدتها ممثل الجزائر بشأن محكمة العدل الدولية، هناك وثائق رسمية تشكل أسسا تثبت حق المغرب في المطالبة بصحرائه، وفقا لاتفاقية ممارسة حق الحماية في المغرب. ثم إن ممثل الجزائر يخلط بين الاستفتاءات وتقرير المصير: ففي حين أن تقرير المصير يمكن أن يتأتى بطرق مختلفة، فإن الاستفتاء مجرد عملية من العمليات التي تتيح تقرير المصير. وقد كان الوفد الجزائري أيضا مخطئا في إثارة قضية فلسطين من أجل خدمة مصالحه السياسية الخاصة.

٧٧ - وأكد أن من الواضح أن الجزائر تعرب عن رغبتها في فرض هيمنة إقليمية: والدليل على ذلك، إقدام ممثل الجزائر، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بهيوستون، تكساس، على تقديم اقتراح إلى السيد جيمس بيكر، المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية في ذلك الوقت، لتقسيم إقليم الصحراء، ولكن المغرب رفض هذه المناورات السياسية التي يستخدم فيها حق تقرير المصير لتهديد سلامة المغرب الإقليمية. وفيما يتعلق بإشارة ممثل الجزائر إلى نضال

عن طريق التفاوض. وأضاف أن المجلس أكد مجددا، في قراره ١٥٤١ (٢٠٠٤)، التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية سياسية عادلة ودائمة ومقبولة لديهما. وينطبق القول نفسه على تقارير الأمين العام عن نفس الموضوع. وقد مر خمسة عشر عاما على آخر مرة وردت فيها إشارة إلى الاستفتاء في قرار من قرارات مجلس الأمن.

٧٣ - وأشار إلى أن المغرب قدم إلى الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ مقترحا بعنوان "مبادرة مغربية للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء". وقال إن مجلس الأمن في قراراته قد وصف هذا المقترح بأنه "جدي" و "ذو موثوقية"، وبالتالي أقر بأنه من أنسب الحلول المطروحة لتسوية هذا النزاع. وواصل كلامه قائلا إن المغرب قد بذل جهودا ترمي إلى تسوية النزاع تحت رعاية مجلس الأمن وحده، وفي إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن وفد بلده يؤيد جهود المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية من أجل تحقيق تسوية سياسية يقبلها الطرفان ويرى أن اقتراح الحكم الذاتي هو الأساس الوحيد الذي يمكن أن تجري مفاوضات في إطاره.

٧٤ - السيد رمعون (الجزائر): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن البند قيد نظر اللجنة حاليا هو سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وقد أشار تقرير الأمين العام عن الموضوع (A/70/206)، الذي ركز على تعزيز وتنسيق أنشطة المنظمة المتصلة بسيادة القانون، إلى الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وقال إن البيان الذي أُدلى به وفد بلده تم في سياق الجهود التي يبذلها الأمين العام بغية توسيع نطاق قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة الذي يشار إليه أيضا في التقرير. وبالتالي، فإن البيان الذي أُدلى به وفد بلده يدخل في نطاق جدول أعمال اللجنة السادسة.

بدأتها حكومة الفلبين، وبالتالي لن تشارك فيها. فموقفها يدعمه القدر الكبير من الأدلة الدولية التي وردت في ورقة موقف بشأن نفس الموضوع صدرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأضاف أن الفلبين تراجعت مرارا وتكرارا عن التزاماتها القانونية إزاء الصين وبلدان المنطقة ودفعت قدما على نحو أحادي الجانب صوب إجراء عملية التحكيم، ورأى أن تلك الحكومة تسعى، من خلال التحكيم، لاكتساب أراض لا تتبع الفلبين وبالتالي تنتكر لما للصين من حقوق السيادة الإقليمية والبحرية على بحر الصين الجنوبي، وأن هذه الأفعال تتنافى مع روح سيادة القانون.

٨١ - وقال إن سيادة الصين وحقوقها فيما يتعلق بجزر نانشا مترسخة منذ وقت طويل وإن حكومات الصين السابقة قد أعادت تأكيد هذه السيادة وهذه الحقوق. وذكر أن الصين تدعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق المشاورات والمفاوضات على أساس الاعتراف القائم على احترام الحقائق التاريخية. أما أنشطة البناء التي تقوم بها الصين حول جزر نانشا، المشار إليها أيضا باسم جزر سبراتلي، والمجال البحري المتاخم لها فهي لا تؤثر في أي بلد آخر أو تستهدفه. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الأنشطة لا تؤثر في حرية الملاحة التي تتمتع بها جميع البلدان بموجب القانون الدولي، كما أنها لا تضر بالنظم الإيكولوجية في منطقة بحر الصين الجنوبي. فهي أنشطة مشروعة ومعقولة ومبررة ولا غبار عليها.

٨٢ - ومضى قائلاً إن احتلال الفلبين غير القانوني لجزء من جزر نانشا يشكل بؤرة التزاع بين الفلبين والصين. ورأى أن كلام ممثلة الفلبين قد تضمن مغالطات في هذا الصدد: فوفقا لمعاهدة السلام المبرمة بين الولايات المتحدة وإسبانيا، في باريس في عام ١٨٩٨؛ والمعاهدة المبرمة بين إسبانيا والولايات المتحدة، في واشنطن العاصمة في عام ١٩٠٠،

بلده ضد الاستعمار، قال إن المغرب دعم الجزائر في سعيها للاستقلال والتحرر من نير الاستعمار، فقدم لها المساعدة المالية والمادية في مساعيها. فالموقف الحالي للجزائر يتعارض مع الأهداف التاريخية التي حددها الزعماء التاريخيون للمغرب والجزائر وتونس في سعيهم لتحقيق وحدة شمال أفريقيا، وعضوا عن ذلك، هو موقف يعطل مسيرة التنمية في المنطقة.

٧٨ - السيد رمعون (الجزائر): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن ممثل المغرب كان مخطئا عندما أثار مسألة الولاء كدليل على وجود علاقات قانونية تربط بين بلده والصحراء الغربية. وفي الواقع، خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، إلى أنه ليس بالإمكان اعتبار أن الولاء يشكل علاقات قانونية تربط بين المغرب والشعب الصحراوي، كما أن الصحراء الغربية ليست أرضا مشاعا.

٧٩ - وأكد أن من الواضح أن هناك صلة بين تقرير المصير والاستفتاء، فالأول ينتج عن الثاني. ورداً على الاتهام القائل بأن الجزائر تؤيد قضيتي الفلسطينيين والصحراويين لأسباب سياسية، قال إن تاريخ الجزائر يبرهن على المبادئ الأساسية الثابتة التي ميزتها منذ استقلالها في عام ١٩٦٨. وقال إنه لن يتهم دولة طرفاً أخرى بالقيام بمناورات سياسية، كما فعل ممثل المغرب، بل سيدعو عوضاً عن ذلك المجتمع الدولي إلى أن يحكم بنفسه أي الوفدين هو الذي يلجأ إلى المناورات.

٨٠ - السيد لي يونغشونغ (الصين): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن وفد بلده، يود، مدفوعاً بروح من الحوار والتعاون، توضيح الحالة التي أشارت إليها ممثلة الفلبين التي أقحمت الصين في البيان الذي أدلت به. فالصين من البلدان التي تدافع بشدة عن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وأضاف أن حكومته لا تقبل عملية التحكيم التي

فييت نام، في سياق تأكيد حقوقها السيادية وولايتها في منطقة البحر الشرقي، تؤيد تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٨٥ - السيدة إيباراغويري (الفلبين): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد فقالت إن المسألة التي تشكل صلب النزاع في بحر الصين الجنوبي هي مطالبة الصين بالسيادة التي لا جدال فيها على ذلك البحر بكامله تقريبا على أساس ما يسمى خط الشروط التسع الذي ليس له أي أساس في القانون الدولي. ورأت أن العالم لا يمكن أن يسمح لأي بلد، مهما كانت قوته، بأن يطالب بالسيادة على بحر بكامله، ولا ينبغي أن يسمح باستخدام الإكراه باعتباره آلية مقبولة لتسوية المنازعات. وأعلنت أن الفلبين لا تقبل بالإجراء غير القانوني الذي اتخذته الصين في بعض الجزر الاصطناعية باعتباره أمرا واقعا.

٨٦ - وأضافت قائلة إن الصين، في دفاعها عن المطالبة القائمة على أساس خط الشروط التسع، ظلت تحتج بالحقوق التاريخية. غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار منحت الدول الساحلية حقوقا سيادية لأغراض الاستغلال الاقتصادي لمناطقها الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي يلغي الحقوق التاريخية والمطالبات من جانب الدول الأخرى في تلك المنطقة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية تنص، في المادة ٧٧، على أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية. وحتى مع افتراض أنه يمكن للصين أن تحتج بالحقوق التاريخية أو بملكية بحر الصين الجنوبي، فإن الأدلة التاريخية، بما في ذلك الخرائط الصينية الرسمية وغير الرسمية التي تعود إلى الفترة من عام ١١٣٦ إلى عام ١٨٩٦، تبين أن الأرض الواقعة في

بشأن التنازل عن جزر الفلبين النائية؛ واتفاقية عام ١٩٣٠ بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى بشأن تحديد أراضي الفلبين، تقع الحدود الغربية للفلبين في مستوى خط الطول ١١٨ درجة شرقا. وأكد أن من الواضح أن جزر نانشا تقع في غرب هذه الحدود، وبالتالي لا يمكن اعتبارها جزءا من إقليم الفلبين.

٨٣ - وأشار إلى أنه عندما نالت الفلبين استقلالها، أقر القانون الداخلي لذلك البلد والمعاهدات ذات الصلة التي وقّعت عليها جميعها بالحجية القانونية للمعاهدات الثلاث المذكورة آنفا، وبالتالي، أكدت أن أراضي الفلبين يحدّها خط الطول ١١٨ درجة شرقا. واستدرك قائلاً إن الفلبين قامت، بعد سبعينات القرن الماضي، بتنظيم أربع حملات للاحتلال العسكري، فغزت واحتلت بصورة غير قانونية ثماني جزر وشعاب مرجانية تقع ضمن الإقليم السيادي للصين، الأمر الذي أدى إلى النزاع الدائر بين البلدين. وأضاف أن الصين تدافع بنشاط عن السلام والاستقرار في منطقة بحر الصين الجنوبي، وهي ملتزمة بأن تجعل منها منطقة للسلام والصداقة والتعاون. وقال إن وفد بلده يبحث الفلبين على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزرع المزيد من الشقاق، وبالتالي ينتهك سيادة القانون ويوجد حالة من عدم الاستقرار في المنطقة، وعلى التعجيل بالعودة إلى طاولة المفاوضات والمشاورات.

٨٤ - السيدة نغوين تها مي (فييت نام): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد، فقالت إن فييت نام عرضت في عدد من المناسبات الأسس القانونية والأدلة التاريخية الكافية التي تؤكد من جديد سيادتها على أرخبيلات ترونغ سا وسيراتلي وهوانغ سا - المعروفة أيضا باسم أرخبيلات باراسيل، بالإضافة إلى حقوق فييت نام ومصالحها القانونية الأخرى في البحر الشرقي، أو في بحر الصين الجنوبي. وأوضحت أن

ذكرت أنه حتى لو كان النزاع مقتصرًا على الفلبين والصين، فقد قامت الفلبين، قبل الشروع في التحكيم بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بإجراء اتصالات على الصعيد الثنائي مع الصين في أكثر من ٥٠ حالة على مدى العقدين الماضيين. وكان ذلك أيضًا قبل أن تستولي الصين من الفلبين على شعاب سوبي المرجانية في عام ١٩٨٨ وشعاب مستشيف المرجانية في عام ١٩٩٥. وأعربت عن الأسف لأن المفاوضات التي أجريت، وافترضت مسبقًا استعداد الطرفين لتقديم تنازلات، لم تسفر عن نتائج مرضية للطرفين.

٩٠ - ومضت قائلة إن وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرق آسيا أكدوا مجددًا في اجتماعهم الثامن والأربعين الذي عقد في كوالالمبور في آب/أغسطس ٢٠١٥، في جملة أمور، أهمية الإسراع بوضع مدونة فعالة لقواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي، وأكدوا ضرورة أن تكفل جميع الأطراف التنفيذ الكامل والفعال لمجمل الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي لعام ٢٠٠٢، وأن تقوم الأطراف المعنية بتسوية خلافاتها ومنازعاتها بالوسائل السلمية، وفقًا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميًا، بما في ذلك اتفاقية قانون البحار.

٩١ - وختمت كلامها قائلة إن بلدها لا يمكنه، في الظروف الحالية، ممارسة حقوقه في الصيد في مناطقه التقليدية لصيد الأسماك ولا استغلال موارده الطبيعية في منطقتيه الاقتصادية الخالصة. وعلاوة على ذلك، لم يعد بوسع الفلبين إنفاذ قوانينها في تلك المنطقة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية قانون البحار. وأعلنت أن حكومة بلدها تكرر دعوتها حكومة الصين إلى المشاركة في مداولات هيئة التحكيم وإتاحة البت في حيثيات القضية على أساس القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أقصى جنوب الصين كانت دائمًا جزيرة هاينان. وقد أكدت هذه الحقيقة أيضًا دساتير الصين لأعوام ١٩١٢ و ١٩١٤ و ١٩٢٤ و ١٩٣٧ و ١٩٤٦. وإضافة إلى ذلك، فإن خرائط الفلبين الرسمية وغير الرسمية من عام ١٦٣٦ إلى عام ١٩٣٣ تظهر باستمرار أن سكارابورو شول جزء من أراضيها.

٨٧ - واستطردت قائلة إنه لا يوجد تداخل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية بين الفلبين والصين. ولا تتناول قضية التحكيم الولاية الإقليمية أو تعيين الحدود البحرية؛ وإنما هي نزاع بحري متعلق بتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطبيقها، وتحديدًا، ما إذا كانت المياه التي يطوقها خط الشرطتات التسع الصيني في منطقة بحر الصين الجنوبي تتعدى على المنطقة الاقتصادية الخالصة للفلبين الممتدة لمسافة ٢٠٠ ميل بحري.

٨٨ - وتابعت قائلة إنه خلال العام المنصرم، منذ أن بدأت الفلبين إجراءات التحكيم، قامت الصين بأعمال طمر أو ردم في سبعة مواقع في البحر تقع على بعد أكثر من ٦٠٠ ميل بحري جنوبي جزيرة هاينان الواقعة في أقصى جنوب الصين. وتقع ثلاثة من هذه المواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة للفلبين، بينما تقع الأربعة الأخرى خارج هذه المنطقة، ولكن داخل الجرف القاري للفلبين. وذكرت أن أنشطة الصين، الممتدة على مساحة تزيد عن ٨٠٠ هكتار، تنتهك اتفاقية قانون البحار والإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي لعام ٢٠٠٢؛ وأنها بذلك تتفق مع النمط الذي تتبعه الصين والمتمثل في فرض تغييرات في الوضع البحري القائم من أجل مطالبته المستندة إلى خط الشرطتات التسع.

٨٩ - وأشارت إلى أن النزاع على منطقة بحر الصين الجنوبي ليس نزاعًا ثنائيًا، بل تشترك فيه عدة أطراف أخرى.

وأضافت أن هذه المنطقة، التي تقع على بعد ١٠٥ أميال بحرية من مقاطعة بالاوان الفلبينية ونحو ٥٠٠ ميل بحري من السواحل الصينية في جزيرة هاينان، هي أيضا جزء من الجرف القاري لبلدها، على النحو المحدد في المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأكدت أن الفلبين، بموجب الاتفاقية، هي وحدها من يمتلك حقوق السيادة والولاية في منطقة أيونغين شول، التي ظلت، إضافة إلى ذلك، تحتفظ فيها منذ وقت طويل بوجود سلمي ومستمر وفعال. ورأت أن التحكيم، كما لاذ أخير، يبرهن على التزام حكومة بلدها بالسعي للتوصل إلى حل سلمي وقائم على القواعد للمنازعات البحرية في منطقة بحر الصين الجنوبي. وأعلنت أن الفلبين قد دعت الصين منذ البداية إلى أن تكون جزءا من هذا الإجراء القانوني، نظرا لأنه لا يمكن سوى لفريق محايد يتألف من خبراء في مجال قانون البحار أن ينجح في توجيه جميع الأطراف إلى التفسير الصحيح لمبادئ القانون الدولي التي تحكم حل أي نزاع بحري. وكررت دعوة حكومة بلدها حكومة الصين إلى المشاركة في مداوات هيئة التحكيم وإتاحة البت في حيثيات القضية على أساس القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٩٥ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): تكلم في إطار ممارسة حق الرد فقال إن من المؤسف أن وفد جورجيا قد أثار مرة أخرى مسألة لا تتصل بأعمال اللجنة السادسة. وأكد ضرورة الرد على التلميحات العديدة التي تضمنها البيان الذي أدلت به ممثلة جورجيا، فقال إن من الجدير بالذكر، فيما يتعلق بالاحتلال المفترض لما نسبته ٢٠ في المائة من الأراضي الجورجية، أن جورجيا أرسلت في عام ٢٠٠٨ قذائف ومركبات عسكرية لاستخدامها ضد تلك الأراضي ذاتها. وقد خلصت الهيئات المستقلة، بما فيها بعثة تقصي الحقائق التي أنشأها الاتحاد الأوروبي لتحديد أسباب نزاع عام ٢٠٠٨، إلى أن حكومة جورجيا هي التي نفذت

٩٢ - السيد لي يونغشونغ (الصين): تكلم في إطار ممارسة حق الرد فقال إن سيادة الصين في بحر الصين الجنوبي، بما في ذلك جزر نانشا، قائمة منذ مدة طويلة، وهي حقيقة لم تعترض الفلبين عليها قط من قبل. وأضاف أن الفلبين انتهكت حقوق الصين من خلال بدءها إجراءات التحكيم من جانب واحد؛ ولذلك فإن حكومة بلده لا تقبل هذا التحكيم ولن تشارك فيه. وأكد أن مطالبة الصين بالسيادة تدعمها مجموعة كبيرة من الأدلة القانونية. وقال إن جزيرة هاينان تقع غربي خط الطول ١١٨ شرقا وتشكل جزءا لا يتجزأ ولا جدال فيه من إقليم الصين.

٩٣ - وأضاف قائلا إن عدم التزام الفلبين بسيادة القانون اتضح مؤخرا في مثال منفصل ولكنه ذو صلة: ففي عام ١٩٩٩، تعمد ذلك البلد إرساء سفينة حربية قبالة شعاب رنآي المرجانية. وبعد أن تكررت احتجاجات حكومة الصين، ادعت حكومة الفلبين عدم إمكان سحب السفينة بعيدا نظرا إلى عدم توافر قطع الغيار، لكنها أكدت لحكومة الصين أنها لن تصبح أول طرف ينتهك الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي لعام ٢٠٠٢. واستدرك قائلا إن تلك السفينة، بعد مرور ١٥ عاما، أصبح يعلوها الصدأ، وبدلا من أن تضطلع الفلبين بمسؤوليتها عن سحب السفينة بعيدا، أعلنت على الملأ أنها قد هربت الإسمنت ومواد البناء الأخرى لأغراض التعزيز، لتبين أن الهدف كان دائما هو احتلال هذه الشعاب. وفضحت الفلبين بذلك كذبتها التي استمرت لمدة ١٥ سنة، ولم تف بالتزاماتها. ولذا، تساءل عن مبادئ القانون الدولي التي تدعي الفلبين أنها تمثل لها، وعن المصادقية الدولية في سلوك ذلك البلد.

٩٤ - السيدة إيساراغويري (الفلبين): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد فقالت إن منطقة أيونغين شول، التابعة لجزر سبراتلي، هي جزء لا يتجزأ من قاع بحر الفلبين الغربي.

٩٧ - وأشارت إلى أن الاتحاد الروسي قام من جانب واحد في عام ٢٠٠٩ بعرقلة تمديد ولاية كل من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جورجيا، فقالت إن الاتحاد الروسي، حتى في الوقت الحاضر، لا يسمح بوصول أي من وكالات الرصد الدولية إلى المناطق المعنية. وأضافت أنه لا ينبغي السماح بوجود أي مناطق رمادية. واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها لن يتردد في إثارة مسألة أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية حتى تُحترم سيادة جورجيا وسلامة أراضيها احتراماً كاملاً.

٩٨ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): تكلم في إطار ممارسة حق الرد فقال إنه لا ينبغي للجنة أن تسهب في المناقشات استناداً إلى النظريات وليس الحقائق. ولذلك فإن وفد بلده يود أن تمتنع جورجيا عن إثارة هذه المسألة مرة أخرى في اللجنة.

٩٩ - السيدة بوغانم - شاغ (إسرائيل): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد فقالت إن وفد بلدها يعترض على التعليقات التي لا أساس لها من الصحة التي أدلت بها ممثلة فلسطين. فمن غير المعقول سماع وفد فلسطين يتحدث عن سيادة القانون ويغفل مرة أخرى الإشارة بكلمة واحدة عن الـ ٢٤ هجمة التي شنها مؤخرا الإرهابيون الفلسطينيون، والتي أدت إلى مقتل ٨ إسرائيليين وجرح ٧٠ آخرين. وأوضحت أن موجة الإرهاب قد اجتاحت الدولة بأسرها وهي لا تستثني أحداً، وتستهدف الصغار والكبار بصفة يومية؛ ونتيجة لذلك، يخشى الإسرائيليون على حياتهم وحيات أطفالهم في كل مرة يخرجون فيها من منازلهم. وأضافت أن من السخف سماع وفد فلسطين يشير إلى سيادة القانون، في حين أنه من الواضح أن من يقتلون بدم بارد لا يتقيدون بأي قاعدة وأنهم قد تخلوا حتى عن أبسط المبادئ الأخلاقية.

الهجمات المسلحة على تلك الأراضي، مما شكل انتهاكاً للقانون الدولي. ونتيجة لذلك، لم يكن أمام أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا من خيار سوى أن تعلن حقيهما في تقرير المصير والاستقلال. وإذا كان وفد جورجيا لا تزال لديه تساؤلات في هذا الشأن، فينبغي تناول المسألة بصورة مباشرة مع ممثلي هاتين الدولتين المستقلتين، بما يتفق مع القانون الدولي وعلى أساس سيادة القانون.

٩٦ - السيدة كانشافيلي (جورجيا): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد فقالت إنه على الرغم من عدم إشارتها في البيان الذي أدلت به إلى اسم الدولة المعتدية - وهي الاتحاد الروسي - فإن من المفيد لأغراض التوثيق الرسمي أن يمثل ذلك البلد قد اعترف بالأنشطة غير القانونية لحكومة بلده في الأراضي الجورجية وفي الدول المجاورة. وأضافت أن الاتحاد الروسي في الواقع يحتل بصورة غير مشروعة جزأين لا يتجزآن من الأراضي الخاضعة لسيادة جورجيا، وهما أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، والأراضي الخاضعة لسيادة جيراها. وذكرت أن الاحتلال غير المشروع، على النحو المحدد بموجب عدد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ لهذه الاتفاقيات، ينطبق بوضوح في حالة احتلال الاتحاد الروسي لأبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية. وأكدت أن جميع الإجراءات التي يضطلع بها الاتحاد الروسي في تلك الأراضي - أي إنشاء نظم خاصة به، وطرد مئات الآلاف من الأشخاص على أساس أصلهم العرقي، وبناء قواعده العسكرية، ومنع وصول جميع الآليات التي صدر بها تكليف من الأمم المتحدة، وتركيب الأسلاك الشائكة وغير ذلك من الأسلحة - تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

ناجمة بصورة مباشرة عن الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وهو احتلال غير مشروع يملك المجتمع الدولي القدرة على إنهائه.

١٠٤ - وأشارت إلى الادعاءات التي أطلقتها إسرائيل مؤخرا بوجود ما يسمى "موجة إرهاب" ناتجة عن التحريض الفلسطيني، فقالت إن القيادة الفلسطينية ترفض تلك الاتهامات وتواصل اتباع جميع الوسائل السلمية والقانونية لإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني التي ألحقها به الاحتلال العسكري الإسرائيلي العدواني. أما سلطة الاحتلال الإسرائيلي، فتواصل، في المقابل، التحريض على العنف فعليا. وأوضحت أن الحالة الراهنة لم تأت نتيجة حادث واحد فقط. فسلطة الاحتلال الإسرائيلي ظلت لسنوات تدعم ثقافة الكراهية وتمارس إرهاب الدولة ضد الشعب الفلسطيني في ظل إفلات كامل من العقاب.

١٠٥ - وفيما يتعلق بانضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية، قالت إنها تود أن تذكر ممثلة إسرائيل بأن حكومتها قد وجهت رسائل ترفض انضمام فلسطين، مما يشير على ما يبدو إلى أن إسرائيل لا تريد أن تتقيد فلسطين بالقانون الدولي. وأضافت أن هذه الإجراءات تنطوي على مفارقة وعلى تناقض في ضوء البيان الذي أدلت به للتو ممثلة إسرائيل.

١٠٦ - استأنف السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) رئاسة الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:١٥.

وأكدت أن إسرائيل تتخذ جميع الوسائل اللازمة للدفاع عن مواطنيها وترد بشكل متناسب على تلك الهجمات.

١٠٠ - ومضت قائلة إن سماع ممثلة فلسطين تشير إلى الانضمام إلى المعاهدات الدولية كوسيلة لتعزيز سيادة القانون هو أمر أكثر سخافة؛ وذكرت أن من غير المستغرب أن هذا الانضمام لم يمثل تغييرا في سياساتهم. وأعربت عن شكها العميق في أن يكون البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة يشجع الأطفال على الاعتداء بالطعن على المدنيين الأبرياء.

١٠١ - واستطردت قائلة إن إسرائيل هي الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط. وقد أقامت منذ إنشائها نظاما قضائيا قويا يكفل المساواة في الحقوق للجميع؛ وحتى الإرهابيون الذين يرتكبون أفظع الجرائم، والذين يزدرون القانون ازدراء تاما ويشيد بهم النظام التعليمي الرسمي للسلطة الفلسطينية، لهم الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

١٠٢ - تولى السيد هولوفكا (صربيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

١٠٣ - السيدة منصور (المراقبة عن دولة فلسطين): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد فقالت إن الوفد الإسرائيلي يشوه الحقيقة في محاولة لصرف انتباه الدول الأعضاء عن احتلال إسرائيل القمعي وغير الشرعي والعسكري المستمر لدولة فلسطين، حيث تُرتكب ضد الشعب الفلسطيني برمته جرائم مؤسفة وانتهاكات لحقوق الإنسان تبعث على الأسى لا حصر لها. والواقع أن الشعب يعاني بشكل مستمر من القهر والتجريد من الممتلكات ومن الإنسانية على أيدي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك صارخ للقانون الدولي والعشرات من قرارات الأمم المتحدة، مما يزيد من ترسيخ احتلالها الوحشي. ورأت أن جميع هذه الجرائم والانتهاكات، التي يشكل العديد منها جرائم حرب،